

20952 - هل يأخذ المال الذي جاءه من شركة يانصيب ؟

السؤال

عرفت مؤخراً بأن المال الذي حصلت عليه لمساعدتي في الدراسة هو من شركة اليانصيب ، هل يجوز أن أقبّل هذا المال ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان هذا المال هو مساعدة مجردة ولا يترتب عليه شرط في العمل عندهم - مثلاً - أو الدعاية لهم والتزكية لأعمالهم : فإنه ليس هناك مانع من قبول هذا المال وأخذه ، فالمال الحرام لكسبه يجوز الاستفادة منه وتملكه إذا انتقل بصورة شرعية .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :

... وقال آخرون : ما كان محرماً لكسبه ؛ وإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب ، بخلاف ما كان محرماً لعينه كالخمر والمغصوب ونحوهما ، وهذا القول وجيه قوي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً لأهله - رواه البخاري (1954) ومسلم (3007) - ، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر ، وأجاب دعوة اليهودي - رواه أحمد (3/210) - .

ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت ، وربما يقوِّي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تُصدَّق به على بريرة ” هو لها صدقة ولنا منها هدية ” - رواه البخاري (1398) ومسلم (2764) - .

” القول المفيد شرح كتاب التوحيد ” (3 / 138 ، 139) .

وللمزيد : يرجى مراجعة جواب السؤال رقم (4820) .

ونبّه على أنه لا يجوز للمسلم البقاء في بلاد الكفر ، ولا الدراسة في مكان مختلط لما في ذلك من الوقوع في محاذير شرعية متعددة .

وللمزيد : يرجى مراجعة أجوبة السؤالين : (2956) و (10338) .

والله أعلم .